

قرار رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢٨/ ٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالمعهدين العالي والمتوسط للخدمة الاجتماعية بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهدين العالي والمتوسط للخدمة الاجتماعية بسوهاج برقم (٧٧٢). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/١٠/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها ٤٦٠٧

المنعقدة في ٢٦/٣/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٤/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب

محرر

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب/٢، ٩، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبعد أقصى لإجمالي الزيادات ٧% سنوياً اعتباراً من تاريخ الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجداول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٢٨٠,٢٨
٢١	٢٧٦,١٠
٢٢	٢٧١,٧٩
٢٣	٢٦٧,٣٦
٢٤	٢٦٢,٨١
٢٥	٢٥٨,١٢
٢٦	٢٥٣,٣١
٢٧	٢٤٨,٣٦
٢٨	٢٤٣,٢٨
٢٩	٢٣٨,٠٧
٣٠	٢٣٢,٧١
٣١	٢٢٧,٢٢



٤٦٠٧٦

٢٢١,٥٨	٣٢
٢١٥,٨١	٣٣
٢٠٩,٨٩	٣٤
٢٠٣,٨٢	٣٥
١٩٧,٦١	٣٦
١٩١,٢٦	٣٧
١٨٤,٧٥	٣٨
١٧٨,١١	٣٩
١٧١,٣١	٤٠
١٦٤,٣٨	٤١
١٥٧,٣٠	٤٢
١٥٠,٠٧	٤٣
١٤٢,٧٠	٤٤
١٣٥,١٩	٤٥
١٢٧,٥٣	٤٦
١١٩,٧١	٤٧
١١١,٧٥	٤٨
١٠٣,٦٢	٤٩
٩٥,٣٣	٥٠
٨٦,٧٨	٥١
٧٨,٠٥	٥٢
٦٩,١٣	٥٣
٦٠,٠٢	٥٤
٥٠,٦٨	٥٥
٤١,١١	٥٦
٣١,٢٩	٥٧



٤٦٠٧٦

٢١,١٨	٥٨
١٠,٧٧	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر ونصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.
- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- ٢- بالنسبة للأعضاء غير المقبولين بعقد التأمين الجماعي :
- يؤدي الصندوق لهم أو لورثتهم الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنهم) ميزة تأمينية وفقاً للميزة الواردة بالبند (أ) بعاليه مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً في تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز بحد أقصى عشر سنوات.

مادة (٩) :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
من ٢٠ إلى ٢٧	٨%
٢٨ و ٢٩	٩%
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%



٤٦٠٧٦

%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩



٤٦٠٧٦

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٩٠% من الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البندين (د) من المادة (٤) و(٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٧



٤٦٠٧٦

مؤرخ